

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨

بشان تشكيل لجنة للتوظيف بوزارة شئون البلديات والزراعة
(شئون الزراعة)

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،
وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧م،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته،
وببناء على ما عرض علينا ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة للتوظيف في وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة) برئاسة السيد /
حسن السيد شرف الحسيني مدير إدارة الموارد البشرية والمالية وعضوية كلا من :

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ - م. أحمد حسن المدنى
٢ - د.عبد العزيز محمد عبدالكريم
٣ - المستشار القانوني
٤ - محمد رضي منصور
٥ - ممثل الإدارة المختصة بطلب التوظيف | مدير إدارة الهندسة الزراعية
القائم بأعمال مدير إدارة الثروة النباتية (عضو)
(عضو)
رئيس الموارد البشرية
(أمينا للسر) |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

المادة الثانية

تحتخص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالنظر في طلبات شغل الوظائف الشاغرة في
شئون الزراعة التي تم الإعلان عنها وفحص الطلبات ومراجعةها ووضع آلية الاختيار ومعايير
التمايز والمفاضلة حسب الأنظمة والقرارات المعمول بها في ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الرابعة

يجوز للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة أو التخصص من موظفي شئون الزراعة في مجال عملها ، كما لها أن تستدعي لاجتماعاتها أي من المرشحين لشغل الوظائف .

المادة الخامسة

على اللجنة أن تصدر لائحة داخلية تتضم إجراءات عملها وترفع للوزير للنظر والاعتماد.

المادة السادسة

ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير شئون البلديات والزراعة لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن .

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة بشئون الزراعة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير شئون البلديات والزراعة
د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م